

# مباحث في علم الأصول (الأوامر)

الاستاذ المعظم

سماحة آية الله اليثربى «مد ظله العالى»

الرقم : ٤



أنّ تمامية الايراد الذي ذكره السيّد الخوئي رحمته الله تبنتني على أمرين :  
 الأوّل : أنّه التزم بأنّ الاحكام المتعلقة بالمركبات انحلالية التي تنحل  
 إلى أوامر ضمنية يتعلّق كل منها بجزء من أجزاء المركب . وفي الواقع وقع  
 البحث في أنّ الأمر بالمركب هل هو أمر واحد بسيط متعلق بمجموع الاجزاء  
 ولا يقبل التعدد والانحلال بل ينسب إلى كل الاجزاء على حد سواء ، مثل  
 الحمى التي تعرض على البدن فإنّها تعرض على جميع أجزاء البدن وهي  
 تكون حمى واحدة ولذا لا يقال للبدن وحدها أنّها محمولة بل يقال عن جميع  
 البدن أنّه محموم ؟ أو أنّه أوامر متعددة بتعدد الاجزاء بحيث يكون كل جزء  
 حصة على حدّة ويكون متعلّقاً للأمر المختص به ؟

فبناء على الالتزام بعدم انبساط الأمر بالمركب على الاجزاء وأنّه أمر  
 واحد فلامعنى لما ذكره من كون الحصة من الأمر المتعلقة بقصد الإمتثال تكون  
 محرّكة نحو محرّكية الحصة المتعلقة بذات الفعل فلا يكون الأمر محرّكاً نحو محرّكية  
 نفسه فلا يتجه الايراد .

وبناء على الالتزام بتخصص الأمر وانبساطه وانحلاله على الاجزاء  
 فلا يكون هذا أيضاً كافياً لصحة الايراد .

الثاني : أنّه التزم أوّلاً بأنّ الأمر يكون قابلاً للانحلال وثانياً أنّ الأمر  
 الضمني المنحل عن الأمر بالكل يصلح للداعوية مثل الأمر بالكل . فالأمر  
 بأخذ قصد الإمتثال في مانحن فيه موجودٌ ويصلح للداعوية .  
 والنتيجة : إنّ الإشكال على أخذ قصد القرية يتم لو نلتزم بانبساط  
 الأمر وانحلاله وصلاحيّة الأمر الضمني للمحرّكية<sup>(١)</sup> .

إذا تبين ذلك فيظهر من كلام الكفاية وهو قوله: «ويكون تعلّقه بكل بعين تعلّقه بالكل»<sup>(١)</sup>، عدم انبساط الوجوب وانحلاله وهو قائل بأنّ الأمر بالكل أمرٌ وحدانيٌ ولذا يكون إيراد السيّد الخوئي رحمته الله، إيراداً مبنائياً لأنّ السيّد الخوئي رحمته الله يبتني على القول بانحلال الأمر والحال أن صاحب الكفاية رحمته الله لا يلتزم به. وإن لم يرد الإشكال على صاحب الكفاية رحمته الله بل يرد الإشكال على المحقق الاصفهاني رحمته الله بلحاظ أنّ المحذور -داعوية الأمر الضمني- يرد على نفسه ولا يكون هذا مقصود الكفاية فهذا الإشكال من المحقق الاصفهاني رحمته الله عجيب لأنّه يبتني على الالتزام بداعوية الأمر الضمني وأنّه لا يلتزم بها بل أنّه يصرّح في كلامه بابتناء المحذور على عدم داعوية الأمر الضمني<sup>(٢)</sup> وذلك لا يخفى على السيّد الخوئي رحمته الله لاطلاعاً على آراء الأستاذ. وكان المناسب أيضاً التصدي للمناقشة معه في هذه الجهة - أي داعوية الأمر الضمني وعدمها - لا المناقشة معه في أصل المحذور فيكون أساس المحذور هو عدم صلاحية الأمر الضمني للداعوية. فلا بد لنا أن نتضح المطلوب وأنّه هل يصلح الأمر الضمني للداعوية أم لا؟

أعني هل يصلح الأمر باخذ قصد الامتثال للداعوية أم لا؟ والذي يبدو لنا هو موافقة المحقق الاصفهاني رحمته الله وهو أنّ الأمر الضمني لا يصلح للداعوية وذلك لأنّ الشيء إنّما يكون داعياً للعمل وباعثاً نحوه إمّا لكونه بنفسه أثراً مرغوباً فيقصد بالعمل ترتب الاثر عليه أو لكونه ذا أثر مرغوب بحيث يكون تصور ترتب الاثر على الفعل باعثاً نحو العمل باعتبار أنّ لوجوده أثراً مرغوباً عقلاً أو شرعاً أو عرفاً. فنفس الشيء يصلح للداعوية

١ - كفاية الاصول، ص ٧٣.

٢ - نهاية الدراية ج ٢، ص ٢٦٤.

مادام أن يكون بوجوده ذا أثر مرغوب أو يكون بنفسه محبوباً وأما بدون ذلك فلا يصلح للدعوية نحو العمل .

فالأمر الضمني يصلح للدعوية فيما إذا كان لموافقته أثر مرغوب شرعاً أو عقلاً مثل أن يترتب عليه ثواب أو دفع عقوبة أو التقرب أو نحو ذلك . أما إذا لم يكن لموافقته أي أثر بل كانت هذه الآثار التي تترتب على الموافقة إنما تترتب على موافقة الأمر بالكل لم يكن الأمر الضمني صالحاً للدعوية والأثر - أي تترتب الثواب ودفع العقاب وغير ذلك - يحصل مع الأمر بالكل ولا يتدارك الأمر الضمني شيئاً زائداً فلا وجه لأن يكون صالحاً للدعوية .

والنتيجة : أنه يتم المحذور المذكور - ويندفع الايراد - بأن الأمر يتعلّق بمتعلقه ليكون داعياً إليه وباعتنا نحوه فاذا كان داعي امتثال الأمر نفسه جزء المتعلّق كان الأمر به للدعوة إليه مستلزماً لأن يكون الشيء داعياً لدعوية نفسه ولذا يكون الإشكال أجنبياً عن عدم القدرة على الامتثال<sup>(١)</sup> .

والحاصل : ان أخذ قصد الأمر في متعلّق الأمر يستلزم دعوية الأمر لدعوية نفسه وهو محال . وهذا محذور تام يمنع من أخذ قصد الأمر في متعلّق الأمر .

الإشكال الرابع : ما استفيد من المحقق النائيني رحمته الله بأنه يستحيل أخذ قصد الأمر في متعلّق الأمر ، لأنه مستلزم لمخاير ثلاثة في مقام الفعلية والإنشاء والامتثال<sup>(٢)</sup> .

بيان ذلك : المقدمة الاولى : له قاعدة كلية بأن الأحكام الشرعية مجعولة على نحو القضايا الحقيقية وتعلّق الاحكام بموضوعاتها يكون على هذا النحو ،

١ - منتقى الاصول ، ج ١ ، ص ٤٢٦ .

٢ - أجود التقريرات ، ج ١ ، ص ١٠٥ .

أي الحكم يترتب على الموضوع بتقدير وجود الموضوع، فلا يكون الحكم فعلياً إلا بعد فعلية الموضوع وتحققه الخارجي ولكن بيان الحكم والقائه الحكم يكون بنحو القضية الحقيقية، فيفرض وجود الموضوع في مرحلة ثبوت الحكم ولكن فعلية الحكم تكون بعد فعلية الموضوع وتحققه الخارجي.

فيكون أخذ ما يترتب على الحكم في وجوده في موضوع ذلك الحكم، محالاً، كالعلم بالحكم فيستحيل تقييد موضوع الحكم بالعلم به بنحو لا يترتب الحكم إلا في فرض تحقق العلم به، لأن أخذ العلم بالحكم في العلم به مستلزم ليكون النسبة بين العلم والحكم، نسبة العلة إلى المعلول لأن فعلية الحكم تكون دائراً مدار فعلية الموضوع ولا يتحقق الحكم إلا بتحقق الموضوع والعلم بالحكم يكون بعد فرض ثبوته، ويكون موقوفاً عليه، فالحكم يكون موقوفاً على العلم والعلم بالحكم يكون موقوفاً على الحكم وهذا دور.

فلا يصح أخذ العلم بالحكم في موضوع الحكم. هذا بالنسبة إلى مقام الفعلية. وأما بالنسبة إلى مقام الانشاء، يكون أخذ العلم بالحكم ممتنعاً أيضاً لأنه أولاً أن الانشاء يكون بمعنى جعل المنشأ وإيجاده، فتكون نسبة الانشاء إلى الحكم نسبة الایجاد إلى الموجود فان كان تحقق المنشأ محالاً، يكون إيجاده أيضاً ممتنعاً كما إيجاد شريك الباري بالإنشاء، لأن الإنشاء لا يتعلق بالمحال والفرض أن الإنشاء يتعلق بالاحكام الشرعية.

وثانياً: أن إنشاء الاحكام لا يكون فرضاً وتقديراً محضاً ولا يكون توهماً صرفاً كي يكون خفيف المؤونة ولا يستدعي أكثر من تصور الموضوع والحكم، بل إنما ينشأ الحكم على فرض وجود موضوعه بلحاظ مرآية هذا المفروض عن الخارج بحيث يكون حال الملحوظ حال الانشاء ملحوظاً طريقاً للخارج فيرتب عليه الحكم.

فلا بدّ كون الحكم مفروض الوجود قبل وجوده في مقام الانشاء فيكون دوراً (كما في الشبهة الأولى) لأنّه يكون مرء آتاً للخارج ولا يكون موهوماً، فلا يمكن فرض وجود الموضوع معلوم الحكم.

المقدمة الثانية: وهو ما ذهب إليه في باب العلم يكون تمهيداً بالنسبة إلى أخذ قصد الامتثال، فيكون أخذ قصد الامتثال ممتنعاً كما يكون أخذ قصد العلم بالحكم ممتنعاً.

بيان ذلك: أنّ ما يكون في مرتبة السابقة على الأمر على نحوين: الأوّل: المتعلّق، والثاني: الموضوع. - وهذا التقسيم يكون من مبدعاته رحمه الله تعالى -

الأوّل: متعلّق الحكم: وهو ما يكون التكليف داعياً إليه وملزماً إلى فعله بالنسبة إليه كالأمر بـ«صلّ»، فيكون متعلقه الصلوة ويكون الأمر داعياً إلى الصلوة فيلزم اتيانها بالنسبة إلى «صلّ».

والثاني: موضوع الحكم: وهو الذي يكون في الرتبة السابقة على الأمر والأمر لا يدعو إليه ولا يلزمه، بل يحصل الحكم في فرض وجوده أعم من أن يكون إختيارياً أم اجبارياً كالوقت بالنسبة إلى الصلوة، فتكون الصلوة واجبة في الوقت، فموضوع وجوب الصلوة يكون الوقت ويلزم اتيانها في الوقت.

والموضوع لا يكون لازم التحصيل كالعقد الذي يكون موجوداً للوفاء ولكن لا يكون لازم التحصيل ولكن إن وقع العقد يلزم الوفاء فيكون المتعلّق «الوفاء» والموضوع يكون «العقد» ويعبر عن هذا بـ«متعلّق المتعلّق للتكاليف» لأن العقد يكون متعلّق الوفاء والوفاء يتعلق بالتكليف الوجوبي «أوفوا بالعقود» - مثلاً -.

وبعد هاتان المقدمتان قال: يمتنع أخذ ما يحصل من الحكم في موضوع الحكم، لأنه الحكم يتأخر رتبةً من الموضوع، لأنّ الحكم يكون في فرض وجود الموضوع ويلزم ثبوت الموضوع في مرحلة ثبوت الحكم، وإن لا يكون أخذه في متعلّق الحكم ممتنعاً من هذه الجهة - أي كونه مفروض الوجود -.

وكيف يرتبط ما ذكره المحقق النائيني رحمته من امتناع أخذ العلم بالحكم ونظيره في موضوع الحكم بما هو محل البحث من أخذ قصد الإمتثال في متعلّق الحكم؟ والجواب: أنّ الكلام في امتناع أخذ قصد الإمتثال ليس من جهة أن نلاحظ نفس قصد الإمتثال صرفاً كي يقال أنّ نسبة قصد الإمتثال إلى الحكم نسبة المتعلّق لانسبة الموضوع بل الملحوظ هو نفس الأمر وامتناع أخذ قصد الإمتثال مركز على الأمر نفسه، لأنّ فرض أخذ قصد امتثال الحكم في متعلّق الحكم يلزم فرض كون الأمر موضوعاً لأنه متعلّق لممتعلّق التكليف لأنه يكون متعلّقاً لقصد الإمتثال الذي هو متعلق الأمر وهذا يكون موضوعاً للحكم لأنّ قصد الإمتثال وإن كان متعلّقاً للحكم لكن الأمر الذي هو متعلّق قصد الإمتثال موضوع للحكم فالأمر الذي لا بد أن يقصد امتثاله هو موضوع للحكم. فجهة ارتباط ما ذكره المحقق النائيني رحمته أولاً بمحل البحث هو أنّ أخذ قصد امتثال الأمر في متعلّق الأمر يستلزم أخذ ما يتفرع على الأمر في موضوعه فموضوع كلامنا في قصد الإمتثال هو الأمر وهذا هو السرّ في الإمتناع.

فيكون أخذ قصد امتثال الأمر في متعلّق الأمر ممتنعاً في مقام الانشاء ومقام الفعلية ومقام الامتثال.

أمّا امتناعه في مقام الانشاء فواضحٌ لأنه لا بدّ من فرض وجود الموضوع في ذلك المقام ويلزم منه فرض وجود الأمر لأنه موضوع الحكم قبل



وجوده ويستلزم تقدم الشيء على نفسه .  
وأما امتناعه في مقام الفعلية فلأنّ فعليته الحكم تتوقف على فعلية  
موضوعه وإذا كان الأمر دخیلاً في موضوعه كانت فعلية الأمر متوقفة على  
فعليته ويستلزم تقدم فعليته على فعلية نفسه وهو محال .

وأما امتناعه في مقام الإمتثال فلأنّ قصد الإمتثال متأخر عن تمام  
الاجزاء طبعاً . لأنه لا بدّ أن نتصور الموضوع بجميع أجزاءه حتّى نقصد امتثال  
مجموع هذه الأجزاء فيكون قصد الإمتثال جزءاً أخيراً فإذا فرضنا أن من  
الأجزاء ، قصد امتثال نفس الأمر فلا بد أن يكون المكلف في مقام امتثاله  
قاصداً للإمتثال قبل قصد الإمتثال فيلزم تقدم قصد الإمتثال على نفسه .

حاصل كلام المحقق النائيني عليه السلام أن المحذور المستلزم لأخذ قصد امتثال  
الأمر في متعلّقه في جميع المراحل ، لزوم تقدم الشيء على نفسه وهذا محال <sup>(١)</sup> .  
استشكل المحقق العراقي عليه السلام فيما أفاده المحقق النائيني عليه السلام : بأن كلام المحقق  
النائيني عليه السلام إنما تامّ بالنسبة إلى ما يكون متعلّقاً لتعلّق التكليف لا ما يكون  
متعلّقاً للتكليف بقصد الامتثال <sup>(٢)</sup> .

ولكن يرد على المحقق العراقي عليه السلام بأن المحذور في كلام المحقق النائيني عليه السلام  
مغفول عنه في كلام المحقق العراقي عليه السلام وهو أن المحذور ينشأ من جهة نفس  
الأمر باعتبار أنّه يكون متعلّق متعلّق التكليف لا من جهة نفس قصد  
الامتثال <sup>(٣)</sup> .

حاصل كلام النائيني عليه السلام أن فرض أخذ الإمتثال يلازم فرض الأمر

١ - همان ، ص ١٠٨ .

٢ - مقالات الاصول ، ج ١ ، ص ٧٦ .

٣ - منقى الاصول ، ج ١ ، ص ٤٣٠ .

نفسه موضوعاً، فيكون الأمر متعلقاً متعلقاً التكليف كالأمر إلى الصلوة فإن أخذ قصد امتثال «صلّ» يتعلّق بالأمر، فيكون متعلق المتعلق ومتعلق المتعلق يكون بمنزلة الموضوع، لأنه يكون مفروض الوجود. فقصد الإمتثال - وإن يكون متعلقاً لموضوع الحكم - إلا أنّ الأمر يكون موضوعاً للحكم، فإن أخذ قصد الإمتثال مستلزم لأخذ ما يكون متفرعاً في الأمر، في موضوع الأمر. فأساس اشكاله وإن يرجع إلى مقام الفعلية ولكن يرجع أيضاً إلى مقام الانشاء و الإمتثال ويكون فعلية الحكم دائراً مدار فعلية شيء لا يتحقق إلا بذلك الحكم.

ولكن ما قاله المحقق النائيني رحمته الله غير وجيه من جهة أخرى وهو أنّ متعلق التكليف يكون الذي يدعوا الأمر إليه ولكن إذا كان متعلق المتعلق فلا يدعوا الأمر إليه لأنه يكون موضوعاً فلا يدعوا الأمر إلى موضوعه كالأمر بالنسبة إلى وقت الصلوة فكما يكون الموضوع مفروض الوجود لتحقق الأمر، أيضاً يلزم أن يكون متعلق المتعلق - أي الموضوع - مفروض الوجود. فهل كلّما يكون متعلق التكليف - الذي لا يدعوا الأمر بالنسبة إليه - لزم أن يكون مفروض الوجود لفعلية الحكم - كالموضوع - أم لا؟ وبعبارة أخرى فكما أن كل الموضوع يكون متعلقاً متعلقاً الحكم، هل يكون كل متعلق المتعلق للحكم يكون موضوعاً أم لا؟ فان كانت ملازمة كلية بين كون الموضوع ومتعلق المتعلق، يمتنع أخذ قصد الإمتثال في متعلق الأمر وإلا - أي ان كان النسبة بينهما العموم والخصوص المطلق - لا يمتنع أخذ قصد الإمتثال في متعلق الأمر.

والحاصل - بالنسبة إلى مقام الإمتثال - محذور أخذ قصد الإمتثال بالنسبة إليه لا يرتبط بمحذور مقام الفعلية، فإنه يرتبط بنفس المتعلق أعني

قصد الإمتثال لامتعلقه أعنى الأمر .

ولكنه مشكل ، لأن قصد الأمر الذي يؤخذ جزء إما أن يقصد منه امتثال الأمر الضمني المتعلق بالاجزاء أو يقصد منه امتثال الأمر الاستقلالي . فإن يؤخذ بنحو الأمر الضمني فلا يلزم منه تقدم الشيء على نفسه ، لأن قصد الإمتثال المأخوذ بعنوان الجزء هو قصد امتثال الأمر الضمني المتعلق بذات الفعل وقصد امتثال الأمر الذي يؤتي بالمجموع معه هو قصد امتثال الأمر الاستقلالي المتعلق بالكل ، اعنى اتيان الفعل يكون بداعي أمره الضمني بقصد امتثال الأمر بالكل المتعلق به وبقصد امتثال امره . فالذي يكون جزء وفي مرتبة الاجزاء غير الذي يكون متأخراً عنها .

وأما إن أخذ بنحو الأمر الاستقلالي ، فيمكن القول بالمحدور لو فرض أن قصد امتثال الأمر المعتبر واحد لا غير ، فيقال أن اعتباره في مرتبة الاجزاء لا يتلائم مع كون في مرتبة متأخرة عن الاجزاء لأن المفروض أن الاجزاء بمجموعها يؤتى بها بقصد الأمر بل يمكن أن يقال أن هناك قصدين لامتثال الأمر احدهما يتعلق بالأمر وفي مرتبة الاجزاء والآخر يؤتى ويكون باعثاً للكل فالذي يكون في مرتبة الاجزاء هو فرد آخر غير الذي يكون باعثاً للكل ويؤتى بالاجزاء معه ، فلا يلزم أن يتقدم الشيء على نفسه<sup>(١)</sup> .

ولكن لا يرد هذا الإشكال على المحقق النائيني رحمته الله في مقام الامتثال ، نعم ، نحن نسلم الشق الأول من الشبهة ولكن الموافقة لشق الثاني من الشبهة في كلام السيد الخوئي مشكل<sup>(٢)</sup> ، لأن القصد ليس سبباً لتعدد الأمر ، ولا يكون هناك إلا أمر واحد متعلق بالمجموع . ولادليل لغيرية الأمر الذي يكون في

١ - همان ، ص ٤٣٢ .

٢ - محاضرات في اصول الفقه ، ج ٢ ، ص ١٥٨ .

مرتبة الاجزاء مع الأمر الذي يكون باعثاً للكل .  
 وأما بالنسبة إلى مقام الفعلية : وأن أساس ايراد المحقق النائيني عليه السلام في أخذ  
 قصد امتثال الأمر في متعلق الأمر بيتني على أمرين :  
 الأول : أن كل ما يؤخذ في متعلق الحكم ولم يكن الأمر داعياً إليه  
 يكون مفروض الوجود .

الثاني : ان كل ما يكون مفروض الوجود يكون الحكم متأخراً عنه .  
 أي لا يصير الحكم فعلياً إلا بعد وجوده فمثال ما هو مفروض الوجود هو  
 الوقت بالنسبة إلى الواجبات فإدام لم يأت وقت الصلاة لا يكون الحكم بها  
 فعلياً . فيكون متأخراً عنه رتبةً .

فهل يكون هذين الأمرين صحيحاً في كلام المحقق النائيني عليه السلام أم لا ؟  
 فإن ثبتت تمامية هذين الأمرين ، كلامه صحيح . ولا يخفى أن كلا الأمرين محل  
 للبحث فإنه لا يكون بينهما تلازم . و تسليم الأمر الأول لا يستلزم تسليم  
 الأمر الثاني عليه السلام وبالعكس . فان محل في الأمر الثاني في مبحث  
 الواجب المعلق وقيل المحقق الثاني عليه السلام هو الذي تبين تقسيم الواجب إلى المعلق  
 والمنجز ولذا قال أن وجوب الحج لا يصير فعلياً إلا بحلول وقته للغوية فعلية  
 الوجوب قبل الوقت مع عدم امكان الإمتثال إلا في الوقت .

الحاصل أن البحث في الأمر الأول يقع في أن كل ما يكون مأخوذاً في  
 متعلق الخطاب ولا يصلح الأمر للداعوية إليه هل يلزم أن يكون مفروض  
 الوجود ، وتتوقف فعلية الأمر على فعليته أم ليس الأمر كذلك ؟ أي ربما  
 يتصور ما يؤخذ في متعلق الأمر ولا يصلح الأمر للداعوية إليه ولا يكون  
 المفروض الوجود<sup>(١)</sup> .

